إقليم كوردستان العراق
وزارة الـــعـدل
رئـــاسة الادعاء العام

إتجار الموظف بأعمال الوظيفة بالإرتشاء في ظل التشريع الجنائي العراقي

بحث مقدم من قبل عضو الإدعاء العام
أسماء صبحي فخري

إلى مجلس قضاء أقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني
من أصناف أعضاء الإدعاء العام

بإشراف عضو الإدعاء العام
عبد الرحمن سليمان أحمد

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية ﴿١٨٨﴾

الاهداء

- الى روح والدي، أسكنه الله فسيح جناته.
- الى والدتي العزيزة.
- الى كل من زرع في نفسي الطموح والإرادة والإصرار.

...أهدي ثمرة جهدي هذا...

شكر وتقدير

أتقدم بفائق الشكر والتقدير للحاكم الأستاذ الفاضل (عبد الرحمن سليمان احمد) عضو الإدعاء العام أمام محكمة جنح دهوك لتفضله بالإشراف

على هذا البحث المتواضع والذي تم بفضل الله سبحانه وتعالى انجازه، وكان لملاحظاته القيمة وتوجيهاته الأثر الكبير في إعداد البحث.

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

إن مقدمة بحثنا نوضحها كالآتي:

التعريف بموضوع البحث وأهميته: تعد جريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أي ان هذه الجريمة لا يرتكبها إلا ذي صفة وهي صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وحيث ان جرائم الفساد كانت من الجرائم التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، والتطورات التي شهدها المجتمع العراقي أدت الى انتشار ظاهرة الفساد.

والرشوة كجريمة من جرائم الفساد الإداري والمالي ومن أبشع الجرائم من هذا القبيل وآفة إجتماعية لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات المعاصرة، تنسج خيوطها في الدوائر والمؤسسات العامة للدولة، وبالرغم من مواجهة ظاهرة الرشوة من خلال سن القوانين والتشريعات العقابية التي تحارب الرشوة لكن هذه الظاهرة تزداد يوماً بعد يوم لعدم وجود الإرادة الحقيقية لدى السلطة العامة لضبط الجريمة ومحاسبة المتورطين فيها وعدم وجود إجراءات الرقابة والحزم في التصدي لها، حيث لا يمكن الحد من ظاهرة الرشوة إلا باتخاذ إجراءات صارمة وعادلة بحق المرتشي وعدم التمييز بين القوي والضعيف ونأمل أن تقوم السلطات العامة والجهات المعنية بدورها لاستئصال هذه الجريمة في المجتمع وإزالة آثارها السيئة .

أولاً/ أهمية البحث: من مظاهر تدهور الاخلاق قد قيل بحق من أثرى بأفعال خبيثة أصبح فقيراً في شرفه وهذا ما وضعني الى اختيار هذا الموضوع وتتجلى أهمية البحث في أبرز الأمور التالية:

١- إن جريمة الرشوة تعد من جرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ولما لها أهمية كبيرة في كيان الدولة واستقرارها.

٢- تكمن أهمية هذا البحث في معالجة موضوع على قدر كبير من الأهمية خاصة في الوقت الحاضر من حيث أنه يشكل المحور والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الكثير من القيود والأحكام التي تترتب على كون الشخص مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف فضلاً عن أتصالها المباشر بالحقوق السياسية والمدنية للإفراد كذلك الحقوق الاعتبارية، مما يستلزم بالضرورة تحديد معيار قانوني دقيق لتلك الجرائم.

٣- ضرورة التطرق الى موضوع جريمة الرشوة من حيث الإطار المفاهيمي لها والاحكام القانونية الخاصة بها وهنا ما يكسب البحث جانبا من الأهمية.

٤- التقنين لقانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كوردستان -العراق جعل المشرع الرشوة ضمن اختصاصها وكل ذلك يظهر أهمية هذه الجريمة.

ثانياً/ مشكلة البحث: المتاجرة بالوظيفة العامة والمشاريع الحكومية وإطلاق سراح الجناة وعدم مسائلتهم أدى الى عدم إحراز تقدم في كثير من المجالات ومنها الرشوة مصدر لشراء الكثير من ذمم ممن إستحوذوا على الوظائف والمناصب المهمة وعدم جدية المؤسسات القضائية في ملاحقة أولئك المتورطين والصعوبات التي واجهتني لدى كتابة البحث صعوبة الحصول على القرارات القضائية حيث لم أجد الكثير منها رغم انتشار الجريمة في الواقع وإعتبارها وقائع عادية يعطونها أسماء مختلفة لإضفاء الشرعية عليه وأخيراً أتمنى التمكن من توضيح معالم الجريمة والمساهمة في الحد من ظاهرة الفساد المنتشرة بأسماء وأشكال مزينة.

ثالثاً/ منهجية البحث: تناولت في البحث دراسة جريمة الإتجار بأعمال الوظيفة بالإرتشاء بشكل عام ونظراً لشموليتها فقد حاولت قدر الإمكان التركيز على النقاط الضرورية المهمة في الموضوع وإتبعت المنهج التحليلي التطبيقي في كتابته لهذا جمعت بين تحليل النصوص القانونية الواردة حول هذه الجريمة وتضمينها بقرارات قضائية حول الموضوع. وفي هذا البحث نسلط الضوء على النصوص القانونية التي حاربت الرشوة ودعت الى مكافحتها ضمن خطة تضم ستة مباحث مع المقدمة والخاتمة التي عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم الحقته بقائمة المصادر والمراجع التي إستعنت بها للبحث. تناول المبحث الأول جريمة المرتشي ضمن مطلبين الأول تعريف المرتشي، والمطلب الثاني أركان جريمة المرتشي وخصصت المبحث الثاني لجريمة الراشي ضمن مطلبين، تناول المطلب الأول تعريف الراشي، والمطلب الثاني أركان جريمة الراشي، والمبحث الثالث تناول جريمة الوسيط ضمن مطلبين، المطلب الأول تعريف الوسيط، والمطلب الثاني أركان جريمة الوسيط والمبحث الرابع الشروع في الرشوة ضمن مطلبين، المطلب الأول الشروع في جريمة المرتشي والمطلب الثاني الشروع في جريمة الراشي. أما المبحث الخامس، فتناول صور الرشوة وآثارها على المصلحة العامة في مطلبين المطلب الأول صور الرشوة وبأربع فروع الفرع الأول تناول الرشوة المعجلة والفرع الثاني الرشوة المؤجلة والفرع الثالث الرشوة بصورة التعاقد والفرع الرابع الرشوة اللاحقة والمطلب الثاني أثر الرشوة على الصالح العام. أما المبحث السادس والأخير تناول الإطار الخاص لمفاهيم جريمة الرشوة، وفي ثلاثة مطالب تضمن المطلب الأول خصائص جريمة الرشوة والمطلب الثاني المصلحة المعتبرة قانوناً لجريمة الرشوة والمطلب الثالث الآثار المترتبة على الحكم بجريمة الرشوة، وتضمن فرعين الفرع الأول الآثار الجزائية المترتبة على الحكم بالجريمة المخلة بالشرف والفرع الثاني الآثار المدنية المترتبة على الحكم بالجريمة المخلة بالشرف.

أرجو أن يكون هذا الجهد مشاركة قيمة ومتواضعة في دراسة هذا الموضوع، وينال رضى الجميع.

المبحث الأول
جريمة المرتشي

الرشوة تتكون من جريمتين هي جريمة الراشي وجريمة المرتشي فلا تتم جريمة الرشوة إلا بتمام الجريمتين لذلك فجريمة المرتشي هي التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح الجريمة السلبية لأن المرتشي هو الذي يأخذ المقابل أو يقبله أو يطلبه فجريمة المرتشي جزء من جريمة الرشوة وقد أفرد المشرع العراقي في قانون العقوبات لمعالجة المرتشي المواد (٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩) وسنتناول الجريمة للمرتشي في مطلبين نبين في الأول تعريف المرتشي وفي الثاني أركان جريمة المرتشي.

المطلب الأول
تعريف المرتشي

نص المشرع العراقي في المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (١- كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار. ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافاة على ما وقع من ذلك)[١]. فالمرتشي هو موظف أو مكلف بخدمة عامة الذي يطلب أو يقبل الفائدة أو الوعد بها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو أمتناعه عنه[٢]. فالعبرة في سلوك الموظف لا سلوك الطرف الأخر فتقع جريمة المرتشي متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً بنية العبث بأعمال الوظيفة ولوكان الطرف الأخر غير جاد في عرضه وذلك أن المشرع قد جعل مجرد الطلب أو القبول جريمة مستقلة يعاقب عليها حتى وإن لم تتم الصفقة وهذا يؤكد قيام جريمة المرتشي متى إرتكب الموظف أو المكلف بخدمة عامة هذه الجريمة بغض النظر عن سلوك الشخص الأخر[٣].

---

(١) نص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ وتعديلاته.

(٢) د. جمال أ براهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات/ القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٣) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٥٧.

المطلب الثاني
أركان جريمة المرتشي

لابد من وجود الجريمة وقيامها بتحقق أركان تقوم عليها فجريمة المرتشي لها أربعة أركان إثنان منهما خاصان صفة المرتشي وصفة عمله واثنان منهما عامان هما الركن المادي والركن المعنوي[١].

الركن الأول/ صفةالمرتشي:

يشترط في المرتشي أن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة فالرشوة هي الإتجار بالوظيفة العامة أو إستغلالها على نحو غير مشروع فهي تعتبر من أخطر الجرائم التي تمثل الاعتداء على الوظيفة العامة ولذلك فهي لا تقع إلا ممن يتمتع بسلطات أو صلاحيات تلك الوظيفة وهو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة[٢]، وفي ضوء ما أستقر عليه الفقه والقضاء يمكن إعتبار الشخص موظفاً عاماً يخضع لأحكام الوظيفة حين تتوافر له ثلاثة عناصر أساسية وهي كآلاتي[٣]:

أولا- أن تتوافر هذه الصفة لدى الجاني (المرتشي) وقت أرتكاب النشاط الإجرامي الخاص بالركن المادي للجريمة والمتمثل بالطلب او القبول ويترتب على ذلك أن زوال هذه الصفة قبل إرتكاب النشاط الإجرامي لا نستطيع والحالة هذه إخضاع النشاط المرتكب لأحكام جريمة الرشوة وإنما إلى جريمة أخرى إذا ما توافرت أركانها.

ثانياً- إن إكتساب هذه الصفة من قبل الجاني المرتشي يقتضي أن يكون قرار التعيين أو التكليف بالخدمة العامة صحيحاً صادران من قبل السلطات المختصة بذلك، وبالتالي فإن كان قرار التعيين أو التكليف باطلاً، هنا لا يجوز تطبيق أحكام جريمة الرشوة[٤].

ثالثاً- أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل المطلوب أداءه أو الإمتناع عنه وهنا لا يشترط أن يكون ذلك الموظف موظفاً مختصاً بجميع العمل، بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه فإذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة غير مختص بالعمل فلا تقوم بحقه الجريمة.

ومن الجدير بالذكر بأنه ليس للمركز القانوني الذي يشغله الموظف أي إعتبار على قيام جريمة الرشوة إذا تحققت أركانها الأخرى كما انه لا يتطلب أن يكون الموظف مثبت على الملاك الدائم، بل يكفي أن يكون الموظف تحت التجربة مادام قد صدر أمر بتعيينه، كما أن مجرد العرض أو

---

(١) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات/ القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٨، ص١٨.

(٢) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٥٧.

(٣) د. سلمان محمد طماوي، مبادئ القانون الإداري الكتاب الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٩، ص٤٧٠.

(٤) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الطبعة الاولى منقحة، ٢٠٠٤، ص٩.

القبول كاف لتمام الجريمة[1]. أما المكلف بخدمة عامة فقد عرفته المادة (١٩) فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي بأنه: (٢- المكلف بخدمة عامة: كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء و وكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر.

ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)[2]. إن المشرع العراقي اعتبر فئات متعددة من الأشخاص خاضعين لأحكام قانون العقوبات رغم انهم لا يعتبرون من الموظفين العموميين وفقاً للمفهوم الإداري للموظف العام.

وهؤلاء هم:

١- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء.

٢- أعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية.

٣- المحكمون ووكلاء الدائنين والمصفون والحراس القضائيون.

٤- العاملون لدى الأشخاص المعنوية ذات المال المختلط.

٥- كل مكلف بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر من غير ما ذكر[3].

يفهم من ذكر بأن العبرة في أن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة متمتع بالسلطة التي تمكنه من مزاولة العمل عند إرتكابه الجريمة وإن ظهر أن تعيينه كان باطلاً لبعض الأسباب أو انتهت وظيفته أو خدمته بعد ذلك. لذلك إذا كان الشخص غير موظف أو كان موظف مفصولاً أو معزولاً عند قيامه بمثل هذا الفعل الجرمي فإنه لا يكون محلاً لتطبيق جريمة الارتشاء عليه[4].

الركن الثاني /الركن المادي:

يعد الركن المادي لجريمة الرشوة أحد الأركان الأساسية لتحققها ونجد المشرع العراقي بموجب أحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي عرفه بأنه: (السلوك الاجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون). ومن خلال إستعراض التحليل القانوني لنص المادة

---

(١) د. ماهر عبد شويش، المصدر نفسه، ص٥٢ وما بعدها.

(٢) أنظر نص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة١٩٦٩ وتعديلاته.

(٣) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٤٤.

(٤) د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص٢٠.

(٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي، فأن الأفعال التي يقوم بها الجاني المرتشي تتمثل في صورتين إثنتين هما (الطلب أو القبول) وبالتالي نستطيع القول بأن عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة هي ثلاثة عناصر:

العنصر الأول/ النشاط أو السلوك الإجرامي المتمثل بـ(الطلب) أو (القبول).

العنصر الثاني/موضوع الرشوة المتمثل بـ(العطية) أو (المنفعة) أو (الميزة) أو (الوعد بالشيء).

العنصر الثالث/الغرض من الرشوة المتمثل بـ(أداء عمل من اعمال الوظيفة) أو (الإخلال بواجبات الوظيفة).

العنصر الأول/ النشاط أو السلوك الإجرامي المتمثل بـ(الطلب) أو (القبول):

اولاً- الطلب: وهذه الصورة عبارة عن مبادرة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بالتعبير عن إرادته في الحصول على مقابل لقاء قيامه بالعمل أو الإمتناع عنه أو الاخلال به سواءً كان قولاً أو كتابة أو حتى إشارة، وهنا لا يشترط موافقة صاحب المصلحة على الطلب فالجريمة تتحقق حتى حال رفض طلب الجاني المرتشي، لإن الموظف الذي يتقدم بالطلب إلى صاحب الحاجة إنما يعرض أعمال وظيفته للبيع شأنها شأن السلع مما يعتبر عبثاً بالوظيفة العامة و إهداراً لنزاهتها وللثقة الواجبة فيها [١] .ويستوي أن يطلب الموظف العطية أو الميزة أو المنفعة لنفسه أو لشخص آخر لإن المشرع جرم الفعل الذي يصدر من الموظف بصرف النظر فيما اذا كان يعود عليه بفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر[٢].

ثانياً- القبول: هو أن يعبر المرتشي (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) عن إرادته المتجهة إلى تلقي المقابل نظير آداء عمل من أعمال الوظيفة العامة أو الإمتناع عن آداء عمل من أعمال الوظيفة العامة أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهنا يشترط وجود عرض سابق من صاحب المصلحة أو صاحب المعاملة لكي يتم القبول من قبل الجاني المرتشي[٣]. فصورة القبول هو تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إرادته في قبول العرض الذي يقدمه صاحب الحاجة من عطية، أو منفعة، أو ميزة، أو الوعد بذلك دون أن يؤخذ بنظر الإعتبار تنفيذ الراشي للوعد أو عدم تنفيذه، إذ يكفي صدور القبول من المرتشي لإتمام جريمته ولا يشترط أن يكون بصورة معينة[٤].

فالقبول إذاً يتطلب عرضاً أي إيجاباً من (صاحب الحاجة) إلى الموظف بأن يقدم له عطية في المستقبل في مقابل آداء الموظف العمل أو الإمتناع عنه وبهذا القبول تتحقق جريمة المرتشي ولا يؤثر عدم تقديم صاحب الحاجة العطية فيما بعد كما لا يؤثر عدم قيام الموظف بما طلب منه. ويشترط بالقبول أن يكون جدياً فإذا كان الموظف غير جاد وإنما تظاهر بالقبول لتمكين السلطات من ضبط

---

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٢.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات/جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣٠

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، طبع جديدة منقحة، مكتبة دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٧٢.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصالحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٣٥.

صاحب الحاجة متلبساً فإن هذا القبول الظاهري يعتبر منعدماً[١]. وهناك صورة أخرى وهي الأخذ كتسلم الموظف العطية إذا كانت شيئاً مادياً أو الحصول على منفعة إذا كانت العطية مجرد منفعة فاذا كان المقابل ذات طبيعة مادية فإن الأخذ يعني الإستلام وهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها، أما إذا كان المقابل شيء غير مادي كما لو كان منفعة فالأخذ يتحقق حين يحصل المرتشي على المنفعة المقصودة[٢].

العنصر الثاني/ موضوع الرشوة المتمثل بـ(العطية) أو (المنفعة) أو (الميزة) أو (الوعد بالشيء):

فقد أورد المشرع العراقي الصور التي يتخذها المقابل بموجب. أحكام المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي[٣]. وهذه الصور تمثل النشاط الاجرامي في الرشوة كما يقع عليه نشاط المرتشي وقد يكون ذوي طبيعة مادية كما وقد يكون ذو طبيعة معنوية والمثال على الطبيعة المادية لموضوع النشاط مثل النقود والأوراق المالية والسندات أو المجوهرات أو غير ذلك من الأشياء المادية، أما الطبيعة المعنوية للمقابل فهي تتسع لجميع الحالات التي يصبح فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة سعي الراشي، والأمثلة على الطبيعة المعنوية كثيرة قبل الحصول على الوظيفة أو الترقية أو بيع عقار بأقل من ثمنه أو أكثر لمصلحة الموظف. ويلزم أن تكون الفائدة محددة وقابلة للتحديد فالعروض الرمزية لا تعتبر فائدة في باب الرشوة[٤].

ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط في الفائدة أن تكون في ذاتها مشروعة لتحقيق جريمة الرشوة، بل أنها تتحقق ولو كانت الفائدة في ذاتها غير مشروعة، كما لو كانت مواد مخدرة أو مسروقات[٥].

العنصر الثالث المتمثل بـ(أداء عمل من أعمال الوظيفة) أو (الإمتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة) أو (الإخلال بواجبات الوظيفة):

وهذه الصورة وردت في نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي، وهي تمثل صفة العمل الذي قام أو سيقوم به الموظف او المكلف بخدمة عامة وهي كالآتي:

أولاً- أداء عمل من اعمال الوظيفة: ويقصد بأعمال الوظيفة الأعمال التي تتطلب المباشرة الطبيعية للوظيفة سواء كانت أعمال قانونية أو تصرفات مادية ويجب أن يكون العمل داخلاً في إختصاص

---

(١) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص٤٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٢.

(٣) أنظر نص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٤.

(٥) الرشوة كجريمة مضرة بالمصلحة العامة، القاضي جبار أحمد أمين البرزنجي، بحث منشور في موقع مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، ٢٠١٤، ص٣١.

الموظف ويستوي أن يكون العمل الوظيفي المطلوب آداءه مشروعاً مطابقاً لواجبات الوظيفة أو مخالفتها متى كان يدخل في اختصاص الموظف مادام أنه تقاضى مقابلاً لا يقرره القانون من أجل القيام به ، ومثال ذلك أن يأخذ رجل الشرطة مبلغاً من المال ليحرر مذكرة أو محضر لإثبات الحالة من الواجب تحريره، وإذا كانت الرشوة تتوافر بقيام الموظف بعمل مشروع من أعمال وظيفته فمن باب أولى ان تتوافر إذا قام الموظف بعمل غير مشروع تلقى المقابل من أجل القيام به، فالموظف الذي يتلقى مقابلاً للقيام بعمل يخالف القوانين واللوائح التي تنظم الوظيفة أو بعمل يحظره القانون عليه هو أشد جرماً من ذلك الذي يحصل على مقابل نظير أداء عمل مطابق للقانون، وتطبيقاً لذلك يرتكب الرشوة القاضي الذي يتلقى مقابلاً لإصدار حكم بالبراءة على متهم إدانته ثابتة [١].
وقد قضت محكمة جنايات دهوك ١ بأنه: (.... تبين بأنه في عام ٢٠١٤ وفي مكتب إقامة دوميز قيام المتهم (ك.م.ن) وبالإتفاق والإشتراك مع المتهمين المفرقة أوراقهما باستحصال ثلاث هويات إقامة لمواطنين سوريين وبطريقة غير مشروعة وخلافاً للتعليمات ومقابل مبالغ نقدية وتأييد ذلك بإفادة المخبر السري والممثل القانوني لمديرية الإقامة في دهوك والشهود وإعتراف المتهم المفصل والصريح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة... قررت المحكمة تجريمه وفق أحكام المادة ٣١٠ وبدلالة المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الإشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه ... الخ)[٢].

ثانياً- الامتناع عن أداء عمل من الاعمال الوظيفة:

وهو موقف سلبي في أداء الوظيفة يتخذه الموظف مقابل الفائدة التي يتلقاها من قبل الراشي بإمتناع الموظف عن عمل كان واجب عليه القيام به حسب مقتضيات الوظيفة، كحالة تقديم عطية لضابط الشرطة لأجل عدم تحرير محضر بخصوص جريمة قتل، ولا يشترط الإمتناع التام عن العمل، بل يكفي مجرد التأخير في أداء العمل كما في حالة تقديم عطية إلى قاضي البداءة لأجل تأخير حسم الدعوى[٣]. ويستوي أن يكون الإمتناع عن العمل مشروعاً أو غير مشروع طالما تلقى الموظف مقابلاً لهذا الإمتناع [٤].

ثالثاً- الإخلال بواجبات الوظيفة:

يقصد بالأخلال قيام الموظف بعمل وظيفي أو إمتنع عنه مخالفاً بذلك القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاط الوظيفي، وتعبير الإخلال بواجبات الوظيفة في السعة والاطلاق يدرج تحته كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف ويخل بواجب أدائها على الوجه السوي القويم،

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي نشرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، ص٧٨-٨٠.

(٢) قرار محكمة جنايات دهوك ١ المرقم (٥٠٣/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/٢١) غير منشور.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٩٦.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص٨٢.

فكل إنحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الإمتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه المشرع والأمثلة على ذلك كثيرة لا تقبل الحصر، منها تراخي الموظف في القيام بالعمل المطلوب لتحقيق فائدة لصاحب المصلحة، أو الإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون على كل موظف أياً كان وان كان لا يدخل في التزامات الوظيفة التي يؤديها كما لو أمتنع الموظف نظير مقابل عن الإبلاغ عن جريمة علم بها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، مثال ذلك أيضا قيام الموظف بعمل يشكك في أمانته ونزاهته لقاء مبلغ من المال كما لو غير رجل الشرطة نظير مقابل الاقوال التي سبق وأن أبداها في شأن كيفية ضبطه المتهمة بما يحقق مصلحتها ويبعدها عن المسؤولية. ويتحقق الإخلال بواجبات الوظيفة إذا أساء الموظف إستعمال سلطته التقديرية التي تخولها القوانين واللوائح لقاء وعد أو عطية من صاحب المصلحة فيها[1]. بصورة عامة يمكن اعتبار الموظف مخلاً بواجبات الوظيفة متى قام بعمل يحظره القانون أو إنحراف في إستعمال سلطته التقديرية المخولة له، أو خالف الإختصاص كل ذلك مقابل فائدة يتلقاها من صاحب المصلحة.

الركن الثالث/ الركن المعنوي:

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهذا يتوافر في جريمة المرتشي بتوافر علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بان ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة وإتجاه إرادته إلى ذلك ويجب أن يكون القصد معاصراً للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة[2].

ويعد الركن المعنوي لجريمة الرشوة أحد الأركان الأساسية لتحققها والتي نصت عليها جميع التشريعات الجنائية، فقد عرف المشرع العراقي بموجب أحكام المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه: (توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى). علماً إن الركن المعنوي يشترط وجوده في صورة الجريمة التامة فقط، فالرشوة جريمة لا تقع إلا عمدية بما يترتب عليه القول بضرورة أن يتوافر لها القصد الجرمي العام الذي يتمثل بعنصريه العلم والإرادة بمعنى أن الجاني المرتشي عالماً بأن المقابل الذي اتجهت إرادته الى الحصول عليه ما هو الا نظير العمل أو الإمتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة العامة وأن تنصرف إرادته إلى الطلب، أو القبول للعطية، أو المنفعة، أو الميزة، أو الوعد بشيء[3]. ومن الجدير بالذكر بأن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عندما يقبل العطية سواء أن إنصرف قصده إلى القيام بالعمل أو الإمتناع عن العمل أو عدم إنصراف قصده إلى ذلك فإن الركن

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص٨٤-٨٦.

(٢) د. واثبة داود السعدي المصدر السابق، ص٢٤.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، شركة العاتك، بيروت، طبعة منقحة، ٢٠١٩، ص٧٣.

المعنوي يتحقق في هذه الحالة ولو لم يكن يقصد الإتجار بوظيفته وذلك لأنه بعمله هذا قد أخل بواجبات وظيفته ونزاهة الوظيفة العامة والتي كان المفروض له أن يتحلى بأسمى معاني النزاهة[1]. وقد أخذ المشرع العراقي بذلك وأعتبر جريمة المرتشي قائمة حتى وأن كان الموظف يقصد القيام بالعمل أو الإمتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة طبقاً للمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على آنه: (تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته).

وقد قضت محكمة جنايات دهوك ٢ بقرارها المرقم (٣٤٣/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٧/٨ بالإفراج عن المتهم (ف.ح.ع) لعدم كفاية الأدلة بحقه وفق أحكام المادة ٣٠٧ بدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة تبين للمحكمة من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الحضورية الجارية للمتهم فلاح حسن عمر بأن وقاع القضية تتلخص بقيام رئاسة بلدية زاخو بواسطة ممثلها القانوني بتقديم الشكوى ضد المتهم المذكور الذي يعمل حاليا كمهندس على ملاك البلدية المذكورة لدى محكمة تحقيق نزاهة زاخو متهما إياه بقيامه في عام ٢٠٠٥ عندما كان مساحا في بلدية زاخو بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرق أوراقهم كل من ريال محمد حميد ورضوان خير الله قاسم بقبول عطية عبارة عن قطعة أرض سكنية كائنة في قضاء زاخو مقاطعة ١٠ مهمدية من الشاهد محمد ميرزا بقصد مكافئتهم بإخلالهم بواجبات وظيفتهم عند قيامهم بمسح وإفراز جزء من مقاطعة ١٠ مهمدية في زاخو لصالح الشاهد المذكور اعلاه وعلى حساب عملهم باعتبارهم مساحين في رئاسة بلدية زاخو وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ولدى امعان المحكمة النظر في حيثيات هذه القضية وأدلتها وتدقيقها وتمحيصها تبين لها بأن الأدلة المتحصلة بحق المتهم غير كافية وغير مقنعة ولم يثبت على وجه الجزم واليقين ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه سواء لوحده أو بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرق قضيتهم المذكورين اعلاه وان الدليل الوحيد المتحصل بحق المتهم هي أقوال ممثل رئاسة بلدية زاخو المدونة في مرحلة التحقيق القضائي والذي تم تلاوتها أثناء المحاكمة والذي أكد بين إجراءات مسح وإفراز الذي قام به المتهم مع المتهمين المفرق أوراقهم كانت بموجب موافقات أصولية وأنه تم المصادقة على محاضر الفرز والخرائط المنظمة في حينه إضافة إلى أن الشاهد محمد ميرزا في إفادته أمام قاضي تحقيق نزاهة زاخو أنكر قيامه بإعطاء المتهم أية قطعة أرض مقابل العمل الذي قام به كما أن المتهمين المفرق قضيتهم أكدا هذا الأمر واعتراف المتهم في افدته أمام قاضي تحقيق نزاهة زاخو بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ لم يكن له قيمة قانونية لكونه جاء جحودا بعد أن تراجع المتهم عن اعترافه المذكور أثناء المحاكمة وبذلك لا يمكن الاستناد والاعتماد عليه في بناء حكم قانوني سليم كما لا يجوز استنتاج الأدلة ضد المتهم في مثل

---

(١). د. مصلح حسن حمد، جريمة الرشوة ودوافعها وطرق محاربتها مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة العراقية/ كلية الحقوق، العدد الرابع، ٢٠١٢، ص١٦٢.

هذه الدعاوي وكما تقدم وأعمالا بصلاحية المحكمة في تقدير الأدلة فقد توفرت لديها قناعة بأن الأدلة بوظيفتها الحالية مشوبة بالشك وغير كافية وغير مقنعة لتجريم المتهم فلاح حسن علي وفقا المادة ١/٣٠٧ ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات عليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه واخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى وإلغاء الكفالة المأخوذة منه وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلا للتمييز استنادا للمادة ١٨٢/ ج الاصولية الجزائية وافهم علنا في ٢٠٢١/٧/٨)[1].

(١) قرار محكمة جنايات دهوك ٢ المرقم (٣٤٣/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٧/٨) غير منشور.

المبحث الثاني
جريمة الراشي

تعتبر جريمة الراشي الجزء الثاني الذي يتمم جريمة الرشوة باتحادها مع جريمة المرتشي فهي جريمة صاحب الحاجة الذي يتقدم بالعطاء أو المنفعة أو الوعد بها الى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويريد ان يقضي حاجته على حساب الوظيفة العامة ونزاهتها[1] ويطلق على هذه الجريمة أسم الجريمة الإيجابية وقد أفرد المشرع العراقي لجريمة الراشي المواد (٣١٠-٣١٣) في قانون العقوبات وقد عاقبه بنفس العقوبة المقررة للمرتشي[2]، وسنتطرق لجريمة الراشي في هذا المبحث بمطلبين الأول نبين فيه تعريف الراشي والثاني أركان جريمة الراشي.

المطلب الأول
تعريف الراشي

تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي بأنه: (كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بان يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عد راشيا. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشي).

ونصت المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه: (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه).

فهو كما ذكرنا آنفاً صاحب المصلحة الذي يعطي أو يقدم أو يعرض أو يوعد الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمنفعة أو العطية أو الميزة في سبيل قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بقضاء حاجته بشكل غير نزيه.

المطلب الثاني
أركان جريمة الراشي

لجريمة الراشي ثلاثة أركان وتقابل أركان جريمة المرتشي وهي كالآتي:

أولا- الركن المادي/ المتمثل بإعطاء أو تقديم عرض أو الوعد بإعطاء عطية أو منفعة أو ميزة ويتوافر هذا الركن من أركان جريمة الراشي الذي هو صاحب الحاجة بأحد الأفعال أعلاه ولا يهم أن تكون الفائدة التي تحصل عليها الموظف مادية أو غير مادية ولا يشترط في الاعطاء أو العرض أو

---

(١) د. جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص٦.

(٢) أنظر نص المواد٣١٠-٣١٣من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

الوعد أن يتم بطريقة خاصة أو على نحو معين وإن القانون يشترط فقط وجوده وقصد الراشي شراء ذمة الموظف[1].

(١) د. صلاح الدين عبد الوهاب جرائم الرشوة في التشريع المصري/ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، ١٩٥٧، ص٨.

فالركن المادي قد يتمثل بأعطاء أو تقديم العطية كما لو باع الراشي عقاراً بثمن أقل من ثمنه الحقيقي الى المرتشي أو يشتري منه عقاراً بثمن أكثر من الحقيقي، ولا يقوم الرجاء من جانب الراشي مقام العطاء فلا يعد من يرجو موظفاً في عمل من أعمال وظيفته أو يوصيه بأدائه على وجه خاص أو يتوسل إليه ولو كان غرضه من ذلك حمل الموظف على تنفيذ عمل غير حق أو مخالفته واجباته على أية صورة أخرى[١].

وقد يتمثل الركن المادي في جريمة الراشي بعرض العطية حيث أن مجرد العرض يعتبر إغراء للموظف ينطوي على خطورة كبيرة ما تتمثل فيما يشكله هذا السلوك من تهديد لنزاهة الوظيفة العامة وتحريض على إفساد ذمة الموظف وترغيب له في الوقوع بطريق الجريمة بانتهاك حرمة الوظيفة فتتحقق جريمة الراشي[٢]. وكذلك يعتبر عرضاً يقوم به الركن المادي لجريمة الراشي العرض أو الإعطاء الذي يصدر من صاحب الحاجة إلى موظف بعد إتمام العمل أو الإمتناع عنه كمكافأة له على أدائه أو الإمتناع عنه[٣] .

نستخلص مما تقدم أن الركن المادي في جريمة الراشي قد يكون عن طريق إعطاء، أو تقديم ميزة، أو عطية، أو عرض هذه الأشياء، أو الوعد بها بمجرد قيام الراشي بنشاط يتمثل بأحد هذه الصور يتحقق الركن المادي لجريمة الراشي.

ثانيا- الركن الثاني/ المتمثل صفة الراشي أي يجب أن يكون الاعطاء، أو التقديم، أو العرض، أو الوعد من قبل صاحب الحاجة موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة، فإذا أعطى الراشي الرشوة إلى شخص على أنه موظف فاذا به غير موظف فلا عقاب عليه لإنعدام الركن الثاني من أركان الجريمة. فجريمة الراشي إذ تقتضي وجود الركن الثاني بالإضافة إلى ركنها الأول وهو صفة المرتشي[٤].

ثالثاً- الركن الثالث/ الغرض من الرشوة أي أن يكون الإعطاء، أو التقديم، أو العرض، أو الوعد قد قدم إلى موظف يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ولو كان العمل حتماً أو الإمتناع عن عمل من اعمال الوظيفة ويجب أن يكون هذا الغرض هو الباعث للراشي على إعطاء الرشوة ففي حالة إذا قدم شخص عطاء إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة على أنها مجرد هدية ولم يثبت بأنه كان يرمي بذلك إلى حمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على القيام بالعمل أو الإمتناع عنه حينها ينتفي القصد الجنائي لدى الراشي[٥].

---

(١) د. أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الجزء الأول، القاهرة، ١٩٤٩، ص٢٦-٢٧.

(٢) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص ٩١.

(٣) د. صلاح الدين عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٨٨.

(٤) د. أحمد امين بك، المصدر نفسه، ص٢٧-٤٧.

(٥) د. أحمد امين بك، المصدر نفسه، ص٣٠.

فقصد المعطي ينتج من ظروف العطاء فإذا قدم شخص الى قاضي عطية وكان بين يديه قضية ذلك الشخص ولم يكن بينهما تعارف أو صلة سابقة فتعتبر هذه قرينة على نية الرشوة[1].

وقد نصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية في باب الاحكام العامة في الشكوى من القضاة الفقرة (٢) منها بأنه: (اذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة أحد الخصوم). وهنا قصد بالمشكو منه القاضي الذي يقبل المنفعة المادية لمحاباة احد الخصوم لاصدار الحكم لصالحه دون وجه حق سواء كانت قبوله لهذه المنفعة نقداً او عيناً قبل او بعد اصدار الحكم سلمت اليه او لاحد افراد عائلته وأن يكون ذلك بعلمه ودرايته.

وبما أننا قلنا الكثير عن أركان جريمة الرشوة لدى بحثنا جريمة المرتشي في المبحث الأول وإن ما أشرنا اليه بخصوص ذلك ينطبق حكمه على أركان جريمة الراشي والمرتشي لذا نرى بأنه لا ضرورة لاعادة الشرح ويمكن الرجوع إليه[2].

---

(١) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ١٩.

(٢) نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

المبحث الثالث

جريمة الوسيط

عالج المشرع العراقي جريمة الوسيط في المادة (٣١٠) الشق الثاني من قانون العقوبات العراقي فقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يسهل نوعاً ما الإتصال بينهم وسمى هذا الشخص بالوسيط وقد عاقبه المشرع بنفس العقوبة المقررة قانوناً للمرتشي ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة في حالة إذا بادرا إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو إعترافه بالجريمة قبل إتصال علم المحكمة بالدعوى وكذلك يعتبر عذراً مخففاً في حالة إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال علم المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها وذلك إستنادا لنص المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي[١].

وسنتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين بالتعريف عن الوسيط في الأول وبيان أركان جريمة الوسيط في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الوسيط

الوسيط عرفته المادة (٣١٠) الشق الثاني من قانون العقوبات العراقي بأنه: (عد وسيطا كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها لأخذها أو الوعد بها) فالوسيط إستناداً إلى هذه المادة قد يكون مرسلاً من قبل موظف أي المرتشي وقد يكون مرسلاً من صاحب الحاجة أي الراشي فيمكن أن يكون مرسلاً من أحد الطرفين أو وكيلهما فجريمة الوسيط لا يتصور وجودها منفصلة عن إحدى الجريمتين، وهو بهذا المعنى شخص خطر للغاية من الناحية الإجتماعية يقوم بدور السمسار في مجال الجريمة. وقد ينشئ أو قد يتسبب الى نشوء فكرة إرتكاب الجريمة لذلك قرر المشرع تجريم فعله وعاقبه عليه[٢].

المطلب الثاني

أركان جريمة الوسيط

نستخلص من نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراق رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) أركان جريمة الوسيط وهما ركنان ركن مادي وركن معنوي.

اولاً- الركن المادي:

يتمثل في تدخل الوسيط لدى الراشي أو المرتشي بنشاط يصدر من جانبه يكون من شأنه العمل على تلاقي الإيجاب الصادر من الراشي مع القبول الصادر من المرتشي أو الإيجاب الصادر من

---

(١) أنظر نص المادتين (٣١٠) و(٣١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٢) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٧٧.

المرتشي مع القبول الصادر من الراشي[١]. لذلك فالوسيط يجوز أن يطلب الرشوة من صاحب الحاجة لمصلحة الموظف وكذلك يجوز أن يعرض الرشوة على الموظف لمصلحة صاحب الحاجة ويلاحظ أنه لا يشترط في الوسيط صفة معينة أي يمكن أن يكون موظف أو غير موظف من عامة الناس وكذلك لا يشترط أن يكون الوسيط قد تلقى هذه الفائدة لأن هدف المشرع من تجريم فعل الوسيط هو حماية الوظيفة العامة من العبث وحماية نزاهتها. فالوسيط الذي يعرض وساطته على الراشي أو المرتشي ولا يقبل العرض أو يقبل هو أي (الوسيط)عرض ايهما للتوسط لدى الآخر لإتمام جريمة الرشوة ثم لا ينفذ هذه الوساطة يكون فاعلاً اصلياً في جريمة عرض الرشوة [٢] .

ثانياً- القصد الجنائي:

يشترط لتحقق مسؤولية الوسيط توافر القصد الجنائي لديه ويتوافر هذا القصد إذا علم الوسيط بأركان الجريمة التي يساهم فيها فيجب أن يعلم بطبيعة الشخص الذي يقدم له العطية أو يعرضها عليه أو يقبلها لصالحه(بأنه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة) وإن العطية التي يقدمها له أو يقبلها لحسابه إنما هي مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه أو لقاء إخلاله بواجبات الوظيفة، ويجب أن يعلم بأن تصرفه يؤدي إلى إلتقاء رغبتيهما ويحقق جريمة الرشوة ويترتب على ذلك أنه إذا عمل شخص على الجمع بين الموظف وصاحب الحاجة في تعارف بناء على طلب أيهما ثم حصل اتفاق بينهما على الرشوة دون علم منه فلا يمكن مسائلته باعتباره وسيطاً في الجريمة لإنتفاء القصد الجنائي[٣].

وقد قضت محكمة جنايات دهوك (١) في قرارها المرقم (٣٢٨/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٥/١٣) بتجريم متهم عن فعل الوساطة وفق أحكام المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي بدلالة المادة (٣٠٨) منه حيث قررت بأنه:(...كان المتهم يتوسط في عمليات دفع الرشاوي الى المدعو (م. س.ح) الذي هو من أقاربه ويعمل موظفاً في مديرية تربية نينوى وذلك بعد الاتفاق مع المقاولين بدفع تلك الرشاوي للشخص المذكور مقابل إرساء مناقصات بناء المدارس...الخ)[٤].

وفي قرار اخر لمحكمة جنايات دهوك (١) بالعدد (٣٥٠/ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١٩) قضت بأنه: (... قيام المتهم (ش.ح.م) بالتوسط بتقديم عطية أو منفعة للمسؤول الأمني لمخيم قاديا للنازحين/قضاء زاخو ولمدة أربعة اشهر مقابل السماح ببيع المشروبات الكحولية داخل المخيم من قبل المدعو (ب.ف.ح) ... الخ) وحكمت على الوسيط وفق أحكام المادة (٣١٠) وبدلالة المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي بالتجريم عن الفعل[٥].

---

(١) د. حسن صادق المرضاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي/القسم الخاص، بيروت، ١٩٧٠، ص٥٢

(٢) أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة المكتب الجامعي الحديث، لإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٦٩.

(٣) د. حسن صادق المرضاوي، المصدر نفسه، ص٥٣.

(٤) قرار محكمة جنايات دهوك ١، المرقم (٣٢٨/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٥/١٣)، غير منشور.

(٥) قرار محكمة جنايات دهوك ١ المرقم (٣٥٠/ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١٩)، غير منشور.

المبحث الرابع
الشروع في الرشوة

إن الجرائم قد تقع تامة وقد تقف عند حد الشروع فالشروع هو: (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)[١].

فالجريمة تقع تامة إذا تحققت جميع أركانها، ولكن إذا بدء بإرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وأوقف هذا الفعل أو خاب أثره بسبب ليس لإرادة الجاني دخل فيها عندها يكون شارعاً في الجريمة. وجريمة الرشوة كبقية الجرائم يمكن أن تتحقق فيها الشروع وهذه ما سنبينه وفي مطلبين الشروع في جريمة المرتشي في المطلب الأول والشروع في جريمة الراشي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الشروع في جريمة المرتشي

ثار خلاف في الفقه حول الشروع في جريمة المرتشي فهل الشروع متصور في جريمة المرتشي وقد ثار هذا التساؤل في حالة ما إذا أوفد الموظف وسيطاً إلى صاحب الحاجة لطلب الرشوة وتوقف النشاط عند هذا الحد أي لم تنتقل رغبة الموظف في طلب الرشوة إلى صاحب الحاجة فأنقسم الفقه بصدد حالة الطلب الى قسمين[٢]:

فيذهب الرأي الأول إلى عدم تصور الشروع في جريمة للموظف كمرتشي بعد تجريم مجرد الطلب ويبرر أنصار هذا المذهب رأيهم بأن الوسيط يعتبر ممثلاً للمرتشي ويترتب على ذلك ان طلب الموظف في المثال السابق لم يتم ولا يعد شروعاً في الجريمة إذ ان الركن المادي في الشروع وهو الفعل التنفيذي الذي يؤدي مباشرة إلى تمام الجريمة وهو منعدم هنا ومن ثم لا جريمة في الأمر وان ما وقع لا يتعدى كونه مجرد كشف عن نية إجرامية لدى الموظف والقانون لا يعاقب على النيات[٣].

أما الرأي الثاني فيذهب إلى ان الشروع متصور في حالة الطلب وهو يعتبر كافي لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءاً في تنفيذه ولذلك فإن الموظف في المثال السالف الذكر قد بدأ بالجريمة وإن كانت لم تتم إذ لا إعتداد بالطلب الإ إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة فيكون فعل الموظف قد وقف عند حد البدء بالتنفيذ المكون للشروع ويتحقق الشروع حسب هذا الرأي أيضاً في

---

(١) أنظر للمادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٢) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٦٧.

(٣) د. حسن صادق المرضاوي، المصدر السابق، ص٢٩.

حالة الموظف الذي يكتب ما يطلبه من عطية في رسالة نظير القيام بعمل ما ويضبط عند تسليمه الرسالة لصاحب المصلحة وقبل أن يفتحها فالموظف يعتبر في هذه الحالة شارعاً في الرشوة[١] .

ونحن نؤيد الرأي الثاني وذلك لأن هذا الرأي يعطي للوظيفة العامة حماية أكبر للحفاظ على نزاهتها حيث ان المشرع قد قصد من تجريم الرشوة الحفاظ على كيان وهيكل الوظيفة العامة فهذا الخرق في نزاهة الوظيفة العامة يتحقق في حالة إذا طلب الموظف في رسالة مثلاً هدية أو عطية أو ميزة وضبطت هذه الرسالة قبل أن تصل إلى صاحب الحاجة وكذلك إذا أرسل وسيطاً ولم يقم الوسيط بتنفيذ ما أمره الموظف المرتشي ففي هذه الحالة قام الموظف بالإتجار بوظيفته ولكن هذا الفعل أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيها لذا فان فعله توقف عند حد الشروع في الجريمة وليس من الصحيح ان لا يعاقب على هذا الفعل الخطر على أعتبار أن القانون لا يعاقب على النيات الاجرامية وهنا الموظف قد أخرج عمله عن حد التفكير إلى مرحلة البدء بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة[٢] .

أما في حالة القبول أي قبول المرتشي للرشوة فهل يتصور في هذه الحالة شروعاً في جريمة المرتشي فهذه الحالة أثارت خلاف في الفقه والقضاء حول تحديد ما يعد من الأفعال شروعاً فيها وما يعتبر مجرد عمل تحضيري ويتبع ذلك تعيين الوقت الذي تتم فيه الجريمة[٣] .

فالرأي الأول يذهب الى أن الجريمة تتم بمجرد العرض والقبول فمتى عرض الراشي العطية أو الميزة أو المنفعة وقبلها المرتشي على أن يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه ولا عبرة بعد ذلك بالتنفيذ فهو أمر زائد وأثر من آثار الجريمة ولا عبرة به في تكييفها سواءً قام المرتشي بما طلب منه أداؤه أو الإمتناع عنه أو عدل عن ذلك بإرادته أو لأسباب خارجة عنها فلا يعتد بذلك من ناحية إعتبار الجريمة تامة .

أما الرأي الثاني فيرى أن الجريمة لا تتم الا بتنفيذ العمل المطلوب آدائه او الإمتناع عنه فإذا تخلف التنفيذ نتيجة لعدول الموظف بإختياره و إرادته فلا عقاب أما إن كان قد تخلف التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه فليس هناك إلا شروع في جريمة الرشوة[٤] .

ونحن نذهب مع الرأي الاول وذلك لأن جريمة المرتشي تتحقق بمجرد قبوله للرشوة ولا يهم بعد ذلك سواءً قام المرتشي بما طلب منه أو لم يقم فالرأي الثاني يضيف ركناً جديداً لتمام الجريمة وهو التنفيذ ففي حالة عدول الموظف باختياره وإرادته فان هذا العدول لا يعتد

---

(١) د. محمود نجيب حسني المصدر السابق، ٥٨.

(٢) د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص٣٣٧-٣٣٨.

(٣) د. صلاح الدين عبد الوهاب المصدر السابق، ص٥٩.

(٤) د. صلاح الدين عبد الوهاب، المصدر نفسه، ص٦٠.

به وذلك لأن الجريمة تعتبر قد تمت بمجرد القبول ولا يهم بعد ذلك سواء قام الموظف بالعمل او الإمتناع عن العمل أو لم يقم به .

اما موقف المشرع العراقي فلم يضع نصاً خاصاً لمعالجة حالة الشروع في الرشوة من جانب الموظف وإنما ترك ذلك للقواعد العامة الخاصة بالشروع.

المطلب الثاني
الشروع في جريمة الراشي

قد تتم جريمة المرتشي دون أن تقوم جريمة الراشي أصلاً وذلك كما لو كان الراشي (صاحب الحاجة) غير جاد فيما وعد به بينما قبل الموظف المرتشي هذا الوعد على أنه جدي. لذلك فالراشي لا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة إلا إذا قبل الموظف الوعد أو العطية او الميزة فلا بد في الشروع من توفر أركان الجريمة التامة أي أنه يجب أن يكون الراشي قد تقدم بالعطاء الى الموظف او المكلف بخدمة عامة ليحمله على اداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن عمل فاذا رفض الموظف قبول العطاء وقفت الجريمة عند حد الشروع[1] .

فالشروع في جريمة الراشي يطبق عليها القواعد العامة في الشروع ولم يضع المشرع العراقي نصوص خاصة بحالة الشروع في جريمة الراشي بإستثناء نص المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي آنه:(يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه)[2] ، فهذه المادة تتكلم عن حالة عرض الراشي الرشوة ويقابل هذا العرض بالرفض من الموظف فهذا يعتبر حكم خاص فاذا رفض الموظف العرض يقف فيه فعل الراشي عند حد الشروع لأسباب لا دخل لإرادة الراشي فيها ولكن مع ذلك إعتبر المشرع هذه الجريمة مستقلة وهي جريمة عرض الرشوة .

---

(١) د. احمد امين بك، المصدر السابق، ص٣١-٣٢..

(٢) أنظر نص المادة (٣١٣) في قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

المبحث الخامس
صور الرشوة وأثرها على المصلحة العامة

للرشوة صور عديدة لا بد لنا من تسليط الضوء عليها بالإضافة إلى تأثيرها على المصلحة العامة وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين: -

المطلب الأول
صور جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراق

قد تتخذ الرشوة صوراً عدة فقد تكون رشوة مؤجلة أو معجلة أو قد تكون بصورة تعاقد أو لاحقة للقيام بالعمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال به وهذا ما سنتناوله تباعاً في فرعين.

الفرع الأول
الرشوة المؤجلة

وهي صورة من صور الرشوة يكون فيها الثمن مؤجلاً فلا يقبض المرتشي ثمن عمله معجلاً بل يكتفي من الراشي بوعد لعطاء أو الدفع مستقبلاً[1]، حيث لا يشترط لتمام الرشوة أن يكون المرتشي قد قبض بالفعل ثمن العمل المطلوب منه وإنما تقوم على مجرد العرض الرشوة لا تقوم على الدفع من جانب والقبض من جانب وإنما يشترط للاتمام والقبول، فمتى تم العرض والقبول تمت الرشوة ولو كان الدفع مؤجلاً[2].

جريمة المرتشي في هذه الصورة تتحقق سواءً كان الراشي جاداً بالوعد أو غير جاد المهم ان المرتشي قد قبل الوعد بصورة جدية لأنه بقبوله الوعد بالعطية أو الميزة أو المنفعة يتحقق معنى الإتجار بالوظيفة العامة .ولا يشترط في القبول شكلاً فقد يكون صريحاً بقول أو كتابة أو إيحاء وقد يكون ضمنياً كأن يبدأ الموظف في أداء العمل الذي يطلبه صاحب الحاجة مع ملاحظة إثبات القبول في هذه الحالة أمر عسير فقد يكون إنصرافه إلى أداء العمل نتيجة قبول ضمني للوعد أو العطية كما قد يكون أداؤه للعمل تنفيذاً لواجبه الوظيفي[3] .

الفرع الثاني
الرشوة المعجلة

وهي صورة من صور الرشوة تتمثل في أخذ الموظف العطية إذا كانت شيئاً مادياً أو الحصول على المنفعة إذا كانت العطية مجرد منفعة وتعتبر هذه الرشوة أكثر أنواع الرشوة شيوعاً

---

(١) د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص٢٣.

(٢) د. فوزي عبد الستار، المصدر السابق، ص٤٠.

(٣) د. احمد أبو الروس، المصدر السابق، ص٦٧٧.

تمييزاً لها عن الرشوة المؤجلة وبصورة التعاقد[1] . فالغالب أن يأخذ المرتشي لقاء قيامه بعمل أو إخلاله بواجبات الوظيفة ثمن معجل لذلك وقد يقدم هذا الثمن بصورة صريحة على إنه ثمن للقيام بالمصلحة المطلوبة أو قد يكون بصورة أخرى على شكل هدية وقد عبر القانون عن هذه الصورة(بالعطية)[2] .

فيستوي أن يكون الموظف قد تسلم العطية أو حصل على المنفعة من الراشي نفسه أو من شخص آخر كلفه الراشي بذلك ولو كان الوسيط ، كذلك تستوي الصورة التي تتخذها العطية فقد تكون مبلغاً من النقود أو أوراقاً مالية أو شيئاً ذا قيمة كما تستوي الكيفية التي تقدم بها فقد تقدم على أنها هدية إخفاء لقصد الرشوة بينما الغرض من الرشوة مفهوم ضمناً وقد تقدم على أنها ثمن العمل المطلوب من الموظف أداؤه صراحةً ، وتعتبر الرشوة المعجلة أسهل حالات الرشوة إثباتاً حيث يكون الموظف المرتشي حائز والحيازة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ومنهاً البينة والقرائن[3]. إن هذه الصورة من صور الرشوة تعتبر أكثر الصور وضوحاً وتكمن فيها الصورة الأساسية للرشوة لإن الموظف قد أخذ العطية بشكل جدي أو حصل على المنفعة وهي الصورة الشائعة للرشوة.

الفرع الثالث
الرشوة اللاحقة

وهي صورة من صور الرشوة وتتم بإتفاق يتم بين صاحب الحاجة الراشي والموظف المرتشي على الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة او على الإخلال بواجباتها دون الإتفاق على مقابل لذلك من هدية أو عطية أو اية فائدة مادية او غير مادية وكذلك دون إبداء وعد بشيء من ذلك بعد أن يقوم الموظف بما إتفق عليه وتكون الفائدة التي يحصل عليها الموظف بعد ذلك من قبيل المكافأة على ما إداه لصاحب الحاجة شيئاً غير متوقع منه ولم يكن في حسبانه كدافع له عند قيامه بالإمتناع او الإخلال المطلوب[4].

فالأصل في الرشوة أن يتم الطلب، أو القبول، أو الأخذ للعطية، أو للمنفعة في وقت سابق على القيام بالعمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة إلا إنه قد يحدث أن يقوم الموظف بالعمل أو يمتنع عن القيام به أو يرتكب ما يخل بواجبات الوظيفة دون أن يكون على أتفاق سابق مع صاحب الحاجة على تقديم الفائدة له .ولما كانت الرشوة اللاحقة تفترض قيام الموظف فعلاً بالعمل أو الإمتناع عنه الذي حصل على الفائدة من أجله فإن ذلك يعني

---

(١) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص٣٩.

(٢) د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص٢٢.

(٣) د. واثبة داود السعدي، المصدر نفسه، ص ٣٩.

(٤) د. صلاح الدين عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٦٣.

بانـه مختـص بهـذا العمـل أمـا فـي حالـة الرشوة في صورتها المألوفة فإن الموظف قد يكون مختصاً بالعمل أو قد يـزعم ذلـك أو يعتقد خطأ بأنه مختص[١].

الفرع الرابع
الرشوة بصورة التعاقد

وهـو نـوع مـن أنـواع الرشـوة غيـر المباشـرة قـد يلجأ إليها الطرفـان لإخفاء معـالم الجريمـة وتتم هـذه الصـورة مـن صـور الرشـوة عـن طريـق تعاقـد المرتشي مـع الراشـي كـأن يشـتري المرتشي مـن الراشـي مـالاً منقـولاً او غيـر منقـول بأقـل مـن قيمتـه أو يبيعـه بـأكثر من ذلك أو يستأجر منه عقاراً بأقل من أجر مثله أو يؤجره له بأكثر من ذلك[٢] .

والعبرة في إثبات وجود الجريمة هو بحقيقـة قصـد المتعاقـدين فـإن تبـين مـن الظـروف أن البـائع بـاع للموظـف عقـاراً يملكـه بـثمن أقـل مـن قيمتـه الحقيقيـة مقابـل قيامـه بعمـل أو بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته عد فعله رشوة ومسألة وجود قصد الرشوة أو عدم وجوده مسألة وقائع لقاضي الموضوع الرأي الاعلى فيها وحده[٣].

وقد عبر القانون عن هذه الصورة من صور الرشوة بقوله (منفعة أو ميزة) ومثـال هـذه الصورة من الرشـوة إذا كـان صـاحب الحاجـة يملـك سـيارة تـثمن بمبلـغ (١٠) ملايـين دينـار ويبيعها للموظف مثلاً بمبلغ (٦) ملايين دينار وكان القصد من ذلك أن البائع قد أنقص ثمنها مقابل قيام الموظف له بعمل من أعمال وظيفته فذلك يعد رشوة رغـم اسـتتارها بستار عقد البيع.

المطلب الثاني
أثر الرشوة على الصالح العام

تعتبر الرشـوة مـن أخطـر الآفات التـي تصيب النظـام الـوظيفي وتهـدد المصلحة العامـة بشـكل فعلـي وذلـك بالضـرر الناشـئ عـن العبـث بالوظيفـة التـي اؤتمـن عليهـا الموظـف ليـؤدي أعمالـه علـى أتـم وجـه فهـي تـؤثر علـى ثقـة المـواطن بمـوظفي الدولـة ونزاهة الوظيفة العامة فضلاً عن أثرها السلبي بشكل عام على الاقتصاد الـوطني فجريمـة الرشـوة تنطـوي علـى إتجـار الموظـف العـام بوظيفتـه وإستغلالها لفائدتـه الخاصـة فـالموظف بحكـم القـانون مكلـف بأداء اعمـال وظيفتـه تنفيـذاً للرابطـة القانونيـة التـي تربطـه بالدولـة وليـس لـه أن يتقاضـى مـن الأفـراد مـا يقابـل العمـل أو المهمـة التـي يقـوم بهـا أو أن يمتنـع عـن إدائهـا أو يخـل بواجبـات وظيفتـه لقـاء

(١) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٧٧.

(٢) د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص٣٨.

(٣) د. صلاح الدين عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٥٨.

أجر ما ولا شك إن حاجة الأفراد للخدمات العامة التي يؤديها الموظف قد تحملهم على الاذعان لرغباته أذا ما أراد الإتجار بوظيفته أو استغلالها لمآربه الخاصة أو دفعه إلى الى هذا الاتجار او الاستغلال لتحقيق أغراضهم فهذا الإتجار والإستغلال يمس هيبة الدولة والوظيفة العامة وما يجب أن يتحلى به الأفراد من شعور بالهيبة و إلاحترام نحو الدولة كما يؤدي إلى إختلال ميزان العدل والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يبدونه من آراء وتقارير وهو ما يؤثر على مصلحة الدولة وحسن الإدارة[١].

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن جريمة الرشوة تؤثر على الإقتصاد الوطني للبلد حيث بعد أن سيطرت الدولة على معظم وسائل الإنتاج وإزداد تبعاً لذلك عدد موظفي الدولة ومن الطبيعي أن إزدياد عدد الموظفين ووجود علاقات مباشرة بينهم وبين المواطنين يترتب عليه إرتفاع عدد جرائم الرشوة فيكون من واجب الدولة أن تعمل كل ما في وسعها من أجل الحد من إنتشار هذه الجريمة لأن انتشارها يؤدي وبشكل مباشر إلى الإضرار بالمصالح التي تقررها الدولة وبالتالي بالإقتصاد الوطني لها[٢] .

فجريمة الرشوة من الجرائم التي تضر بالإقتصاد الوطني بصورة خاصة لأنها تمس وتخدش هيبة الدولة ولأنها تتسبب بحصول أضرار كبيرة في إلاقتصاد خصوصاً بعد توسع الدولة وإحتوائها غالبية المشاريع الإنمائية فمثلاً في حالة أن تتقدم عدة شركات سواءً كانت أجنبية أو محلية لأنشاء مصنع أنتاجي ضخم بعطاءات إلى وزارة البلديات، فإذا كانت الجهة التي تشرف على تنظيم وتسلم العطاءات هي جهة غير نزيهة فسوف يتولى إنشاء هذا المشروع شركة قد تكون أقل كفاءة وتستبعد الشركة التي قد تكون لها مواصفاتها الجيدة وذلك سببه أن الجهة المشرفة على المشاريع قد تاجرت بوظيفتها فهذا العمل يؤدي إلى إخلال في العمل الإنتاجي ولن يكون العمل ضمن المواصفات المطلوبة.

---

(١) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص١١٣.

(٢) د. عدنان جواد كاظم، المصدر السابق، ص٤- ٥.

المبحث السادس
الإطار الخاص لمفاهيم جريمة الرشوة

بعد أن تم سابقاً تناول الإطار العام لمفاهيم جريمة الرشوة، ولكي نكون ملمين بمفهوم جريمة الرشوة، لا بد لنا هنا في هذا المطلب أن نقوم بتسليط الضوء على الإطار الخاص لمفاهيم جريمة الرشوة والمتمثلة بالمحاور الخاصة بجريمة الرشوة من حيث خصائص جريمة الرشوة والمصلحة المعتبرة قانوناً لها والاثار الجزائية والمدنية المترتبة على الحكم بجريمة الرشوة. وفي ثلاثة مطالب.

المطلب الاول
خصائص جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى الواردة في التشريع الجنائي[١] الامرالذي يتطلب تبيان هذه الخصائص على النحو الاتي:

١- تعد جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك وهي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني في سبيل تحققها إتيان السلوك الإجرامي سواء كان إيجابياً أو سلبياً، بغض النظر عن ترتب النتيجة، إذ قد تتجه إرادة الجاني مرتكب جريمة الرشوة إلى حدث معين دون الاكتراث فيما إذا كانت النتيجة قد تحققت بالفعل المرتكب او تخلفت، حيث أنها تعد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بمجرد إتيان السلوك المادي المعين، بمعنى أنها تقوم على الركن المادي فقط[٢] .

٢- تعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية الذي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي العام والذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة من خلال إتجاه إرادة الجاني طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها، كما يجب أن يكون عالماً بأنها مقابل ما يؤديه.

٣- تعد جريمة الرشوة من جرائم الخطر التي تقع على مصلحة الوظيفة، حيث إن جرائم الخطر عند بعض الفقهاء ليست عدواناً فعلياً على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وإنما بمجرد التهديد له بالإهدار إذا سارت الأمور سيرتها المعتادة وبالتالي فالخطر هو ضرر مستقبل الوقوع أو هو في طور التكوين[٣] .

٤- تعد جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصفة الخاصة، إذ إن جميع التشريعات الجنائية قد نصت في قوانينها على أن يكون الجاني (المرتشي) له صفة خاصة وهي (الموظف العام او

---

(١) د. ريام سلام عبيد حسين جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٨.

(٢) مخلد إبراهيم الزعبي، جريمة استثمار الوظيفة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٧٥-١٧٦.

(٣) د. ريام سلام عبيد حسين، المصدر نفسه، ص٢٦.

المكلف بخدمة عامة)، على إعتبار إن جريمة الرشوة هي إتفاق بين شخصين أحدهما صاحب المصلحة أو صاحب المعاملة (الراشي) والموظف أو المكلف بخدمة عامة على منفعة أو فائدة، من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عن العمل وهذا ما نص عليه المشرع العراقي بموجب أحكام المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي[١] وعليه فإن جريمة الرشوة تتطلب الركن المفترض المتمثل بصفة الجاني وهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

٥- تعد جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصياغة التشريعية[٢]، فهي تمتاز بدقة التعبير ووضوح الألفاظ، لدلالتها على المعنى المحدد في النص القانوني، حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني
المصلحة المعتبرة قانوناً لجريمة الرشوة

في الواقع إن وصف بعض الجرائم المرتكبة بـ (المخلة بالشرف) هو وصف مهني جاء به قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠)المعدل ، وبالتالي فأن هذا الوصف الذي ألحقه المشرع العراقي بموجب أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، ما هو إلا وصفاً يلحق بالمصالح المعتبرة قانوناً التي أضفى عليها المشرع العراقي الحماية الجنائية والتي يمكن أن تقع على المال العام أو المال الخاص أو العرض[٣].

إذ إن هذا الوصف يلحق بالجريمة وبالتالي فأن مرتكب هذه الجرائم يجب أن ينال الموقع الأدنى في المجتمع اعتبارياً، وبالتالي فأن هذا الوصف يلحق الإخلال بالمصالح المتمثلة بـ (مصلحة المال العام، مصلحة المال الخاص، مصلحة هتك العرض)، إذ إن هذه المصالح

لا تتعلق بالشرف بحد ذاته، ولكن لما لهذه المصالح من أهمية إجتماعية، بالإضافة إلى أنها قد تنال الاستقرار الفردي أو المصالح المالية المتعلقة بـ (الذمة المالية)[٤].

كما إن الإخلال بالشرف ليس هو محل التجريم عند نظر المشرع الجنائي، وإنما هو الاعتداء على هذه المصالح وإرتكاب تلك الجرائم هو من يضفي وصف (المخلة بالشرف) على مرتكبها، ويمكن تبيان هذه المصالح بالآتي:

---

(١) أنظر نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٢) يقصد بالصياغة التشريعية هي مجموعة الوسائل التي يمكن من خلالها تحويل أهداف السياسة الجنائية الى قواعد قانونية مصاغة بشكل قابل للتطبيق على الواقع، ريام سلام عبيد حسين، المصدر السابق، ص٢٤.

(٣) تعرف المصلحة بأنها (كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما) أو أنها (كل حا جة إنسانية إذا كان من شأنها أن تؤدي الى إشباع نادي للإنسان أو تحقق له استقرار نفسي، على إن لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره الشارع)، د. محمد مردان، مصلحة المعتبرة في التجريم دار الجامعة الجديدة/الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٤-١٧.

(٤) أسيل عمر مسلم سلمان المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد ٤٣، ص١٠٦.

١- مصلحة المال العام والتي تتعلق بالجانب الحكومي مثل جريمة الإختلاس والرشوة والتزوير.

٢- مصلحة المال الخاص والتي تتعلق بالجانب الشخصي مثل جريمة السرقة والإحتيال.

٣- مصلحة إلاستقرار الأمني والسياسي مثل الجريمة الإرهابية.

الأصل إن الموظف العام يمنح السلطات أو الصلاحيات لكي يستعملها في الحدود التي رسمها القانون، إذ أن الخروج عن تلك الحدود يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة التي أراد القانون حمايتها، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى الإضطراب في نظام المجتمع، ولكن قد يصل إخلال الموظف العام بواجبات الوظيفة إلى فقدان أفراد المجتمع الثقة بالموظف والوظيفة العامة، مما يترتب عليه فساد الإدارة العامة، وهذا الأمر له المردود السلبي على طبيعة أعمال الوظيفة العامة وسيرها بشكل منتظم.

ومن البديهي أنه من أخطر صور الإخلال بواجبات الوظيفة العامة هو إلاتجار بها أي تقاضي مقابل لقاء تحقيق مصلحة الفرد على حساب سمعة وهيبة الوظيفة العامة.

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى تجريم الرشوة والتشدد مع مرتكبيها وذلك لخطورتها على النظام الإجتماعي، إذ أنها تؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يجب أن يوليها الأفراد للسلطة العامة، كما أنها تؤدي إلى إنتفاء العدالة لان مقدرة الإفراد على دفع المقابل يختلف بإختلاف مقدرتهم المالية، وبذلك تصبح الوظيفة العامة سلعة تباع وتشترى[١].

وبالتالي تعد جريمة الرشوة ظاهرة خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالمصلحة العامة وفقدان الثقة بنزاهة الوظيفة ، وهذه الجريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وبثقة الوظيفة ، والرشوة ظاهرة اجتماعية تتضمن الخروج عن القيم المتصلة بالوظيفة العامة وإحساس الفرد بالواجب الوظيفي من خلال العدوان أو الاعتداء على هذه القيم من خلال الدافع المتمثل بالعرض أو القبول أو الطلب والذي يشكل إهداراً بالمصلحة محل الحماية القانونية ، الأمر الذي أدى إلى قيام التشريعات الجنائية إلى تجريم هذا الفعل[٢].

كما إن هنالك من يعد هذه الجريمة إتجاراً بالخدمة العامة وخروجاً عن مقتضيات الوظيفة العامة، وبما إن جريمة الرشوة تعد من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة لكونها لا تقع إلا من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، فإن المصلحة المعتبرة قانوناً محل الحماية الجنائية هي حماية نزاهة الوظيفة العامة من فعل الموظف الذي يشكل عدواناً على هذه المصلحة، بمعنى إن المصلحة محل الحماية القانونية في جريمة الرشوة هي حماية مصلحة الثقة بالوظيفة من خلال عدم الإخلال بها وترسيخ الثقة بين الموظف والمواطن، إضافة إلى حماية مبدأ العدالة الذي يجب أن يسود بين أفراد

---

(١) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٤٧.

(٢) د. محمد مردان، المصدر السابق، ص٢٣٦.

المجتمع على حد سواء، وبالتالي فأن جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي هي جريمة الموظف ومن في حكمه عندما يخرج عن الحدود والضوابط التي رسمها له القانون في أداء واجباته[١].

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على الحكم بجريمة الرشوة

إن كلمة الحكم تستعمل غالباً للدلالة على كل قرار يصدر عن محكمة بشأن مسألة معروضة عليها ، أو هو قرار القاضي أو المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحقة بها طبقاً للقانون ، ويكون الحكم إما بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية[٢] أو هو إبداء الرأي من قبل المحكمة في موضوع الدعـوى بشكل حاسم فيها ، ويمثل خلاصة إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة، والحكم يمثل عنوان الحقيقة، فهو لا يصدر إلا عن وقائع وأسانيد حقيقية وفعلية[٣]، ويلاحظ إن المشرع الجنائي لم يعرف الحكم ضمن النصوص القانونية الخاصة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة(١٩٧١) المعدل، وإنما أورد الأدلة التي تستند عليها المحكمة في إصداره وشكليات إصدار الحكم الجزائي وحجية الأحكام والقرارات الجزائية بموجب المواد القانونية المرقمة (٢١٢ - ٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه أعلاه[٤].

وبناءاً على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب الآثار الجزائية والمدنية المترتبة على الحكم الجزائي بالجريمة المخلة بالشرف كالتالي:

الفرع الاول
الآثار الجزائية المترتبة على الحكم بالجريمة المخلة بالشرف

يترتب على الحكم بالجريمة المخلة بالشرف بعض الآثار الجزائية والتي يمكن إدراجها على سبيل المثال:

أولاً- حرمان المحكوم عليه بالجريمة المخلة بالشرف من الحرية الشخصية وحجزه في مكان مخصص طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية وفق شروط يقررها القانون[٥] .

ثانياً- حرمان المحكوم عليه بالجريمة المخلة بالشرف من بعض الحقوق والمزايا المتمثلة بـ(الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية أن يكون عضواً في المجالس الإدارية، أو البلدية، أو إحدى الشركات، أو مديراً لها، أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، أن يكون مالكاً

---

(١) د. محمد مردان، المصدر نفسه، ص٢٣٧ وما بعدها.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة ٢٠١٩، ص٤٠٧.

(٣) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار السنهوري، بيروت، طبعة ٢٠١٧، ص٣٢٥.

(٤) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، دار الأيام للنشر عمان، طبعة ٢٠١٧، ص١٢٤.

(٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، المصدر السابق، ص٣٩٦.

أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف) بموجب أحكام المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

ثالثاً- حرمان المحكوم عليه بالجريمة المخلة بالشرف من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء أو الوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، بموجب أحكام المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي تنص بأنه: (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢ ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية. ٣ ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها. ٤ ان يكون وصيا او قيما او وكيلا. ٥ ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف)[١].

نرى بأن نص الحرمان بموجب أحكام المادة أعلاه هو لتبنى ثابت في تحديد الجرائم المخلة بالشرف لأن الإخلال بالشرف مسألة مستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل ومن ظروف إرتكاب الجريمة ونوعها ولتمييز المحكمة الجرائم المخلة بالشرف عن غيرها.

الفرع الثاني
الآثار المدنية المترتبة على الحكم بالجريمة المخلة بالشرف

يترتب على الحكم بالجريمة المخلة بالشرف بعض الآثار المدنية والتي يمكن إدراجها، على سبيل المثال:

أولاً- حرمان المحكوم عليه بالجريمة المخلة بالشرف من التعيين بالوظيفة العامة لأول مرة أو القبول في المعهد القضائي أو القبول في الكليات العسكرية وكليات الشرطة[٢].

ثانياً- يعتبر المحكوم عليه بالجريمة المخلة بالشرف من العاملين في دوائر الدولة أو القطاع العام مفصولاً من الخدمة الوظيفية خلال مدة بقاءه في السجن[٣].

ثالثاً- حرمان المحكوم عليه بالجريمة المخلة بالشرف من منح الرخص والإجازات والمميزات[٤].

---

(١) أنظر نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته.

(٢) قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة /١٩٦٠ (المعدل) وقانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة /١٩٧٦ وقانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

(٣) المادة (٨ - سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).

(٤) قانون الاسلحة في اقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي عالجنا فبه موضوع إتجار الموظف بأعمال الوظيفة بالإرتشاء في ظل التشريع الجنائي العراقي، ولإستكمال الفائدة العلمية منها لابد أن نبين أهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات والمقترحات كما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

كانت أهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة ما يأتي:

١. جرم المشرع العراقي موضوع الرشوة وأعتبرها من أبشع الجرائم للفساد التي تؤثر سلباً على سمعة وكرامة الوظيفة ووضع لمرتكبها عقوبة السجن التي تصل لعشر سنوات وهي من الجنايات المهمة والمخلة بالشرف وتحرم مرتكبيها من بعض الحقوق والمزايا.

٢. عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة بشكل كاف ووافي ودقيق حيث جعل مجرد الطلب والقبول والأخذ من قبل المرتشي جريمة يعاقب عليها.

٣. أشار قانون العقوبات العراقي لجريمة عرض الرشوة بشكل مستقل وعاقب عليها ولو لم يقبل الموظف الرشوة وبذلك قطع الطريق على إفلاتهم من العقاب في حالة عدم معاقبة الموظف المرتشي بسبب عدم قبوله الرشوة.

٤. عاقب المشرع العراقي الراشي الوسيط بنفس عقوبة المرتشي الموظف وهذا مسلك جيد من المشرع.

٥. نلاحظ أن المشرع العراقي أعفى الراشي والوسيط في المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي إذا بادر الى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو أعترف بها قبل إتصال علم المحكمة بالدعوى وكذلك إعتبر وقوع الإبلاغ أو الإعتراف منها بعد إتصال علم المحكمة بالدعوى عذراً مخففاً ولم يشمل العذر المرتشي، حبذا لو يشمل العذر المرتشي أيضاً لإنه قد يندم ويود الإخبار، ولكن خوفاً من العقاب قد يتردد ويكون بالتالي سبب في استغلاله من قبل صاحب الحاجة عن طريق إخافته بالإخبار عنه.

٦. بالإضافة إلى الراشي والمرتشي والوسيط عاقب المشرع العراقي من أخذ، أو طلب عطية، أو منفعة، أو ميزة بزعم أنها لرشوة الموظف أو المكلف بخدمة عامة وإحتفظ بها لنفسه أو أي شخص أخذ شيئاً من هذا مع علمه بسببها لأنه لولا هذا النص لما أمكن معاقبتهم.

٧. أن وصف جريمة الرشوة بكونها (مخلة بالشرف) لم يقتصر النص عليه بموجب قانون العقوبات العراقي فقط وإنما تم وصف بعض الجرائم المرتكبة بهذا الوصف الخاص بـ(الجرائم المخلة بالشرف) حيث أن الإخلال بالشرف ليس هو محل التجريم عند المشرع الجنائي العراقي وإنما المصلحة المتمثلة بالمال العام او المال الخاص.

ثانياً: المقترحات:

إن أهم المقترحات التي تم التوصل اليها تتمثل فيما يلي:

١. إعادة النظر في أحكام المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي، لغرض شمول جرائم أخرى أكثر آثار أو مصلحة.

٢. وضع معيار معتمد من قبل المشرع لغرض تحديد الجرائم المخلة بالشرف، مع ضرورة إعطاء السلطة التقديرية للقضاء في ضوء الإعتبارات المحددة مسبقا.

٣. نقترح على المشرع العراقي إضافة تعريف خاص بالجرائم المخلة بالشرف ضمن أحكام المادة (١) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) والمتمثل (الجرائم المخلة بالشرف هي ذلك النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن طائفة من الجرائم التي تستهجنها وتستنكرها أخلاق المجتمع ولا تحبذها الثقافة العامة والأعراف والقيم الإجتماعية المتعارف عليها في المجتمع).

٤. توعية الرأي العام بخصوص هذه الجريمة وتعريفهم بمخاطرها وحثهم على المشاركة في الحد منها عن طريق إخبار الجهات المختصة.

٥. يمكن للادعاء العام ان يلعب دوراً مهماً بهذا الخصوص لذلك يجب حثه على العل بجدية حول معالجة حالات الفساد وتفعيل دوره بغية الحفاظ على المال العام وذلك باستحداث دائرة المدعي العام الاداري والمالي في قضايا المال العام في رئاسة الادعاء العام ومراقبة التحريات عن جرائم الفساد الاداري والمالي واتخاذ كل ما من شانه التوصل الى كشف معالم الجريمة.

٦. تشديد عقوبة الجريمة بما يتناسب مع خطورتها وجسامتها والمعاملة معها كما يتعامل مع جريمة الاختلاس.

٧. إعفاء الموظف المرتشي إذا ندم وقام بالإخبار عن جريمته لإن هذا يساعد على الحد من هذه الجريمة لإن ما يلاحظ حول هذه الجريمة صعوبة إثباتها.

٨. وضع نظام حوافز للموظفين ومنح الامتيازات على أسس الأمانة والشرف والولاء والإخلاص في عمله ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وخاصة المناصب الحساسة.

وختاماً أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت في أتمام متطلبات هذا البحث المتواضع، إني حاولت أن أخرجه بأبهى حلة شكلا ومضموناً والله الموفق وهو المستعان.

قائمة المصادر والمراجع

★ القرآن الكريم

أولا : الكتب القانونية :

١. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية بدون سنة طبع.

٢. د. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، جرائم المضرة بالمصلحة العامة الجزء الأول، القاهرة، ١٩٤٩.

٣. د. احمد فتحي سرور، جرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٢.

٤. د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري بيروت طبعة، ٢٠١٧.

٥. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، طبعة جديدة منقحة مكتبة دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٦. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات /القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

٧. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الراب، مكتبة العلم للجميع، بيروت الطبعة الأولى المنقحة، ٢٠٠٤.

٨. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص، بيروت، ١٩٧٠.

٩. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات وجرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٩.

١١. د. صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري/دراسة مقارنة دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

١٢. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤.

١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية المكتبة القانونية، بغداد، طبعة ٢٠١٩.

١٤. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات /القسم الخاص شركة العاتك بيروت، طبعة منقحة، ٢٠١٩.

١٥. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات /القسم الخاص، القاهرة، ١٩٨٨.

١٦. عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام العام للجرائم المخلة بالشرف، دار الأيام للنشر عمان، طبعة ٢٠١٧.
١٧. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات /القسم الخاص، جامعة الموصل ١٩٨٨.
١٨. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات /القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٩. د. محمد مردان المصلحة المعتبرة في التجريم دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٤.
٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، الطبعة الثانية القاهرة، ١٩٧٢.
٢١. مخلد إبراهيم الزعبي، جريمة استثمار الوظيفة/ دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠١١.
٢٢. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات/القسم الخاص، بغداد،١٩٨٨.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. د. ريام سلام عبيد حسين، جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بابل،٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث والمواقع الالكترونية:

١. الرشوة كجريمة مضرة بالمصلحة العامة، القاضي جبار محمد امين البرزنجي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الإقليم كوردستان العراق، ٢٠١٤.

رابعاً: الدوريات:

١. أسيل عمر مسلم سلمان/ المعيار القانوني للجرائم المخلة بالشرف، دراسة مقارنة مجلة الكوفة، العدد ٤٣.
٢. د. مصلح حسسن أحمد، جريمة الرشوة ودوافعها وطرق محاربتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة العراقية/ كلية الحقوق، العدد الرابع، ٢٠١٢.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة:

١. قرار محكمة جنايات دهوك الأولى المرقم (٣٢٨/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٥/١٣) غير منشور.
٢. قرار محكمة جنايات دهوك الثانية المرقم (٣٤٣/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٧/٨) غير منشور.
٣. قرار محكمة جنايات دهوك الأولى المرقم (٥٠٣/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/٢١) غير منشور.

سادساً: القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

٢. قانون الاسلحة في اقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢.

٣. قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨).

٤. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل.

٥. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١).

٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته.

٧. قانون المعهد القضائي رقم (٣٢) لسنة (١٩٧٦).

٨. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل.

٩. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الأول / جريمة المرتشي	٣-١١
المطلب الأول/ تعريف المرتشي	٣
المطلب الثاني/ أركان جريمة المرتشي	٤
المبحث الثاني/ جريمة الراشي	١٢-١٤
المطلب الأول/ تعريف الراشي	١٢
المطلب الثاني/ أركان جريمة الراشي	١٢
المبحث الثالث/ جريمة الوسيط	١٥-١٦
المطلب الأول/ تعريف الوسيط	١٥
المطلب الثاني/ أركان جريمة الوسيط	١٥-١٦
المبحث الرابع/ الشروع في جريمة الرشوة	١٧-١٩
المطلب الأول/ الشروع في جريمة المرتشي	١٧
المطلب الثاني/ الشروع في جريمة الراشي	١٩
المبحث الخامس/ صور الرشوة وأثارها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي	٢٠-٢٣
المطلب الأول/ صور الرشوة	٢٠
الفرع الأول/ الرشوة المعجلة	٢٠
الفرع الثاني/ الرشوة المؤجلة	٢٠
الفرع الثالث/ الرشوة بصورة التعاقد	٢١
الفرع الرابع/ الرشوة اللاحقة	٢٢
المطلب الثاني/ إثر الرشوة على الصالح العام	٢٢
المبحث السادس/ الإطار الخاص لمفاهيم جريمة الرشوة	٢٤-٢٨
المطلب الأول/ خصائص جريمة الرشوة	٢٤
المطلب الثاني/ المصلحة المعتبرة قانوناً لجريمة الرشوة	٢٥
المطلب الثالث/ الآثار المترتبة على الحكم بجريمة الرشوة	٢٧
الفرع الأول/ الاثار الجزائية المترتبة على الحكم بالجريمة المخلة بالشرف	٢٧
الفرع الثاني/ الاثار المدنية المترتبة على الحكم بالجريمة المخلة بالشرف	٢٨
الخاتمة	٢٩-٣٠
قائمة المصادر والمراجع	٣١-٣٣